

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لموظفيه بالجمع بين الوظيفة في شركة مصر للتجارة
الخارجية وعضوية مجلس إدارة الشركة المرتبطة بالتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات
المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - ينحيط السيد / نجيب سعيد بالجمع بين المعاش المستحق
له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة شهرية من بلنة التخطيط القومي
تماثل الفرق بين المعاشرة الأصلية والمعاش الأصلي (قبل الاستبدال) لمدة
سنة واحدة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٢٩ (أول مارس سنة ١٩٤٠) :

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٠

بيان الترخيص للسيد الدكتور محمد ابراهيم فوزي في الجمع
بين العمل كمدير عام شركة أسمنت بورتلاند طوه المصرية
وعضوية مجلس إدارة شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند

رئيس الجمهورية**بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،**

وطى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة
المحدودة والقوانين المعدلة ،

قرر :

مادة ١ - ينحيط السيد الدكتور محمد ابراهيم فوزي مدير عام شركة
أسمنت بورتلاند طوه المصرية في الجمع بين عمله وعضوية مجلس إدارة
شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٢٩ (أول مارس سنة ١٩٤٠)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقبين لحسابات شركة مصر صباغي اليهذا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ،
وعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ،